او غازيا او مؤلفا او مكاتبا او ابن سبيل او غارما لاصلاح ذات بين ولا لبني هاشم وهم سلالته فدخل عباس وعلي وجعفر وعقيل
والحارث ابنا عبد المطلب وابي لهب مالم يكونوا غزاة او مؤلفة او غارمين لاصلاح ويتجه احتمال الا ان كانوا مكاتبين او ابناء سبيل
ولا يجوز كونهم عاملين واختار الشيخ وجمع جواز اخذهم ان منعوا الخمس ولزكاة كفارة ومثلهم مواليهم لا موالي مواليهم
ولا لولد بني المطلب وهم في درجة بني امية وولد هاشمية من غير هاشمي ولا لازواجه صلى الله عليه وسلم ولهاشمي اخذ صدقة تطوع ونذر
ووصية لفقراء لا النبي صلى الله عليه وسلم ولمن حرم عليه زكاة قبولها هدية ولطوعا ممن اخذها من اهلها **فرع** من دفع زكاة لغير
مستحقها جهلا ثم علم لم تجزه الا لغني ظنه فقيرا ولمن لم يظنه من اهلها لم تجزه ولو بان منهم وحيث دفعت لغير مستحقها لجهل
دافع وجب ردها بنمائها مطلقا وان تلفت فمن ضمانه ويتجه هذا مع علمه انه زكاة ثم **فصل** من ابيح له اخذ شيء ابيح له سؤاله
ومن لا فلا فيحرم سؤاله وله ما يغنيه ولا باس بمسالة شرب ماء وعارية وقرض وشيء يسير كشسع نعل ولا باس بسؤال المحتاج غيره و
بتعريض ان يجب الى احد واعطاء السؤال مع صدقهم فرض كفاية ولو جهل حال سائل فالاصل عدم الوجوب وليس في المال حق واجب سوى
الزكاة وقد يعرض ما يوجبه كاطعام جائع ونحوه ومن اعطي لا لتقاء ذمه او الحاج او [illegible] بذا مستول فحرام ويجب اخذ مال
لا شبهة فيه اتى بلا مسالة ولا استشراف نفس في الرواية الثانية لا يجب قال الحارث وهو مقتضى كلام الاصحاب قالوا
قالوا في الحج لا يكون مستطيعا ببذل غيره وفي الصلاة لا يلزمه قبول السترة وصوبه في الانصاف والا فلا باس به
وحرم اخذ بدعوى غنى واظهاره فقرا ولو من صدقة تطوع وسن تعفف غني عنها فلا ياخذها وعدم
تعرضها ويجوز [illegible] وقال احمد في جائزة السلطان ومعاملته اكرهها وجائزته احب الي من الصدقة وقال هي خير
من صلة الاخوان ومع ذلك فقد هجر احمد اولاده وعمه لما اخذوها قال القاضي وهو يقتضي جواز الهجر باخذ الشبهة
وقد هجرة الصحابة بما في معناه كهجر ابن مسعود من ضحك في جنازة وحذيفة من شد الخيط للحمى وعمر من سال عن الذاريات
والمرسلات والنازعات وعائشة لابن الزبير حين قال لتنتهين عائشة او لاحجرن عليها **فصل** صدقة التطوع تسن
بفاضل عن كفايته دائما بمتجر او غلة او صنعة عنه وعمن يمونه كل وقت وسرا مما يحب وكسب يده بطيب نفس في صحة
وفي رمضان ووقت حاجة وكل زمان ومكان فاضل كالعشر والحرمين وعلى جار وعالم ودين وذي عائلة وذوي رحم لا سيما
مع عداوة وهي عليهم صلة افضل ومن تصدق بما ينقص مؤنة تلزمه او اضر بنفسه او غريمه او كفيله اثم ومن ارادها بماله كله
وله عائلة لهم كفاية او يكفيهم بمكسبه او وحده ويعلم من نفسه حسن التوكل والصبر فله ذلك والا حرم وكره لمن لا صبر او عادة له على
الضيق ان ينقص نفسه عن الكفاية التامة قال ابن الجوزي فقد تزهد خلق كثير فاخرجوا ما بايديهم ثم احتاجوا فدخلوا في المكروهات
وقال سعيد بن المسيب لا خير فيمن لا يحب المال يعبد به ربه ويؤدي به امانته ويصون به نفسه ويستغني به عن الخلق
ومن ميز شيئا للصدقة او وكل فيه ثم بدا له الرجوع سن امضاؤه ولا ابدال ما اعطى سائلا فسخطه والمن بالصدقة كبيرة ويبطل الثواب
به قال بعضهم لا القصد تربيته وتاديب **فصل** فرع الغني الشاكر افضل من الفقير الصابر وفي الصحيح اليد العليا خير من اليد السفلى
ووقع خلف هل الافضل كسب المال وصرفه لمستحقه او الانقطاع للعبادة ويتجه الاول لتعدي نفعه لا مطلقا بل على ما [illegible]
تفضيله او صلاة التطوع

كتاب الصيام

امساك بنية عن اشياء مخصوصة
في زمن معين من شخص مخصوص وصوم رمضان احد اركان الاسلام وفرض في السنة الثانية من الهجرة فصام رسول الله
صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات والمستحب قول شهر رمضان ولا يكره قول رمضان باسقاط شهر وصومه فرض يجب برؤية
هلاله فلو طلع في السماء ولم يظهر للناس لم يكن هلالا قاله الشيخ فان لم ير مع صحو ليلة الثلاثين من شعبان لم يصوموا اذن ولو عد
حسابا فبان منه لم يجزئ وان حال دون مطلعه نحو غيم او قتر وجب صيامه حكما ظنيا احتياطا بنية رمضان وليس ذلك بشك

٥٤

في الليلة بل في المنوي ويجزئ ان ظهر منه وتثبت احكام صوم من صلاة تراويح ووجوب كفارة بوطء فيه ووجوب امساك من افطر مالم
يتحقق انه من شعبان لا بقية الاحكام من حلول اجل ووقوع معلق والقضاء عدة وكذا حكم شهر نذر صومه او اعتكافه في وجوب شروع اذا
غم هلاله والهلال المرئي نهارا ولو قبل الزوال للمقبلة فلا يجب به صوم ولا فطر واذا ثبتت رؤيته ببلد لزم الصوم جميع الناس وان ثبتت
نهارا امسكوا وقضوا كمن اسلم او عقل او طهرت من حيض او نفاس او تعمد مقيم او ظاهر الفطر فسافر او حاضت او قدم مسافر او برئ مريض
مفطرين ولهم ثواب امساك لا ثواب صيام وكذا لو بلغ صغير في اثنائه بسن او احتلام مفطرا او صائما وقد نوى من الليل اتم واجزأ كنذر اتمام
نفل وان علم مسافر انه يقدم غدا لزمه الصوم لا صغير علم انه يبلغ غدا لعدم تكليفه **فصل** ويقبل في هلال رمضان خاصة خبر مكلف
عدل ولو عبدا او انثى بدون لفظ الشهادة او بصحو ولا يختص بحاكم فيلزم الصوم من سمع رؤيته من عدل ولو رده حاكم وتثبت بقية الاحكام
من وقوع معلق ونحوه ولا يقبل في باقي الشهور الا رجلان عدلان بلفظ الشهادة ولو صاموا ثمانية وعشرين يوما ثم رأوا الهلال قضوا يوما
فقط وبشهادة اثنين ثلاثين ولم يروه افطروا لا بواحد ولا لغيم فلو غم شعبان ورمضان وجب تقديرهما رجب وشعبان ناقصين
فلا يفطروا قبل اثنين وثلاثين بلا رؤية وكذا الزيادة لو غم لرمضان وشوال واكملنا شعبان ورمضان وكانا ناقصين وقس لو غم هلال
رجب وشعبان ورمضان ولا يقع النقص متواليا في اربعة اشهر قاله النووي في شرح مسلم وقال الشيخ من قال ان رؤية الهلال صبيحة ثمان
وعشرين فالشهر تام وان لم يروا فقد فليس بصحيح ومن رآه وحده لرمضان وردت شهادته لزمه الصوم وجميع احكام الشهر من نحو طلاق وعتق
معلق به ولشوال لم يفطر وجوبا وقال ابن عقيل يجب الفطر سرا وحسنه في الاقناع ويتجه وهو الصواب لمن تيقنه تيقنا لا لبس معه
والمنفرد برؤيته بنحو مفازة يبني على يقين رؤيته لانه لا يتيقن مخالفة الجماعة وان شهدا به عند حاكم فردت شهادتهما فلعلمهما بعدالتهما الفطر
ان ردت لتوقف لا لحكم ويفطر كل منهما بشهادة نفسه ورؤيته وينكر عليه من اكل برمضان ظاهرا وان كان هناك عذر قال ابن عقيل
ان كانت اعذار خفية منع من اظهاره كمسافر لا علامة عليه وانما منع لئلا يتهم قال احمد اكره لمريض السوء وان اشتبهت الاشهر
على منا سرا او طمرا او بعكازه ونحوه تحرى وجوبا وصام فيجزئه ان شك هل وقع قبلها او بعده كما لو وافقه او ما بعده لانه وافق القابل
فلا يجزئ عن واحد منهما اعتبارا بنيته التعيين ويقضي ما وافق عيدا او ايام تشريق ولو صام شعبان ثلاث سنين متوالية ثم علم قضى
ما فات مرتبا شهرا على اثر شهر كصلاة فائتة ويتجه ان الترتيب ليس بشرط للصحة ومن ظن الشهر لم يدخل او شك فصام لم
يجزه ولو اصاب **فصل** ويجب الصوم على كل مسلم عاقل بالغ قادر لكن على ولي صغير مطيق امره به وضربه عليه
ليعتاده وفي المغني اعتباره بالعشر اولى ويتجه ان تفصيله كصلاة فهي اكد منه ولا يضربه الا لعذر ومن عجز عنه لكبر او
مرض لا يرجى برؤه افطر وعليه لا مع نحو سفر عن كل يوم اطعام مسكين مد بر او مدان من غيره ولا يسقط بعجز ولا يجزئ صوم
غيره عنه ومن ايس ثم قدر على قضاء لم يقض ويتجه هذا ان كان قد اطعم لئلا يجمع بين بدل ومبدل وسن فطر وكره صوم
بسفر قصر ولو بلا مشقة فلو سافر ليفطر حرم سفره وفطر ويتجه احتمال وكذا القصر ويسمح بلا اثم ولخوف مرض بعطش او غيره
ولخوف مريض وحادث به في يومه ضررا بزيادته او طوله ولو بقول ثقة لا من لم يتضرر كمن به جرب او وجع ضرس او اصبع او
دمل ونحوه ويباح فطر بقوله ان الصوم مما يمكن العلة او لا ينفع معه تداوي نحو مرض ورمد وجائفة ومامومة وقال الاجري من
صنعته شاقة فان خاف تلفا افطر وقضى فان لم يضره تركها اثم والا فلا ومن قاتل عدوا او احاط العدو ببلده والصوم يضعفه ساغ
له الفطر نصا بدون سفر وان نوى حاضر صوم وسافر في اثنائه له الفطر اذا فارق بيوت قريته والافضل عدمه ويتجه لزوم
تبييت نية من نوى السفر نهارا وجاز وطء لمن به مرض ينتفع به فيه شبق يخاف تشقق نحو ذكره ولم تندفع شهوته بدون
وطء كاستمناء بيده او بيد نحو زوجته جامع ولا كفارة ويقضي ما لم يتعذر فقضاء لشق فيطعم ككبير ومتى لم يمكنه الا افساد
صوم موطوءة جاز ضرورة فصائمة اولى من حائض وتتعين من لم تبلغ كمجنونة وكتابية وكره صوم حامل ومرضع خافتا على نفسهما او الولد

مطلب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1